امر دفاع رقم (٧) لسنة ١٩٦٨

صادر بمقتضى المادة ٢ من نظام الدفاع رقم ٢ لسنة ١٩٣٩

بناء على تنسيب دولة وزير الدفاع ، آمر – بالاستناد الى المادة (٢) من نظام الدفاع رقم (٢) لسنة ١٩٣٩ – بما يلي :–

١ – الاستيلاء على كامل القطعة رقم (٧) من الحوض رقم (٢) القرن ، من اراضي خربة بدران/قضاء السلط البالغة مساحتها (٤١) دونما و (٨٢٢) مترا مربعا والمستثناه من التسوية (جدار البلد) وهي عبارة عن خربة مملؤة بالحفر ومهجورة ، وما مساحته (٥٠) دونما تقريبا من قطع الاراضي المجاورة لها وهي ذوات الارقـام (٤ ، ٦ ، ٨ ، ١٩) من الحوض المذكور وذلك للحاجة الماسة اليها لاغراض عسكرية .

٢ – تعيين لجنة من مهندس محافظة البلقاء ومأمور التسجيل فيها ومندوب عن وزارة الدفاع للكشف الفوري على قطع الاراضي المذكورة في الفقرة السابقة لاثبات نوع الابنيـة والاشجار والاشياء الاخرى الثابتة عليها والحالة التي هي عليها وذلك من اجل الاستئناس بالكشف المذكور عند تقدير التعويض نتيجة للاستملاك .

٣ – على مدير الاراضي والمساحة اتخاذ الاجراءات اللازمة للسير بمعاملة استملاك القطع المذكورة وفقا لقانون الاستملاك.

١٩٦٨/٦/٣

رئيس الـوزراء
بهجت التلهوني



الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمـان : الاثنين ٢١ ربيع الاول سنة ١٣٨٨ هـ . الموافق ١٧ حزيران سنة ١٩٦٨ م . العدد ٢١٠٤

الفهرس

مطبعة الجيش العربي

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١ / ٦ / ١٩٦٨

نصــادق – بمقتضى المادة ٣١ من الدستور – على القانون المؤقت الاتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامه في اول اجتماع يعقده : –

قانون مؤقت رقم (٤٦) لسنة ١٩٦٨

قانون معدل لقانون توحيد الرسوم والضرائب الاضافية

المستوفاة عن البضائع المستوردة والمصدرة والمصنوعة محليا

المادة ١ – يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون توحيد الرسوم والضرائب الاضافية المستوفاة عن البضائع المستوردة والمصدرة والمصنوعة محليا لسنة ١٩٦٨) ويقرأ مع القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يلغى ما جاء في المادة الثانية من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : –

المــادة ٢

أ – يستعاض عن الرسوم والضرائب الاضافية التي تستوفى بمقتضى احكام القوانين والانظمة والقرارات المذكورة في المادة السادسة من هذا القــانون برسم وضريبــة موحدة يجري تحديدها من وقت لآخر بنظام يصدره مجلس الوزراء .

ب – يجري تحقيق الرسوم والضرائب الموحدة المشار اليها في الفقرة السابقة وطريقة استيفائهــا وقيدها لحساب واردات الجمارك وتوزيعها على الجهــات التي استوفيت لاسمهــا وفق نظام يصدره مجلس الوزراء .

جـ – اذا نص في اي اتفاق اقتصادي او تجاري على جواز استيفاء اي رسم او ضريبــة بنسبة ما ، فيتم استيفاؤها بالرغم مما ورد في اي تشريع آخر .

المادة ٣ – يعتبر كل ما حصل من الرسوم والضرائب اعتباراً من تاريخ العمل بالقوانين الخاصة بها وحتى تاريخ نفاذ هذا القانون ، انه قد تم بمقتضى احكامه ، ولا تجوز المطالبة باستردادها بأي وجه كان .

١٩٦٨/٦/١ — الحسين بن طلال

وزير العدلية سمعان داود	وزير المالية هاشم الجيوسي	نائب رئيس الوزراء احمد طوقان	رئيس الوزراء ووزير الداخلية والدفاع بهجت التلهوني
وزير الصحة صبحي امين عمرو	وزير دولة لشؤون الرئاسة ووزير الانشاء والتعمير حازم نسيبه	وزير التربية والتعليم	وزير دولة لشؤون الرئاسة ووزير المواصلات عاكف الفايز
وزير الخارجية	وزير الاقتصاد الوطني ووزير دولة لشؤون الرئاسة حاتم الزعبي	وزير الثقافة والاعلام والسياحة والآثار صلاح ابو زيد	وزير النقل ووزير الشؤون الاجتماعية والعمل بالوكالة امين يونس الحسيني
وزير الزراعة سامي ايوب	وزير الاشغال العامة ووزير دولة لشؤون الرئاسة ووزير داخلية للشؤون البلدية والقروية بالوكالة احمد فوزي		وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية عبد الحميد السائح

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة ٩٤ من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٨/٦/١٠ ،

نصادق – بمقتضى المادة ٣١ من الدستور – على القانون المؤقت الاتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده : –

قانون مؤقت رقم (٤٧) لسنة ١٩٦٨

قانون معدل لقانون الرسوم على المنتجات المحلية

المادة ١ – يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون الرسوم على المنتجات المحلية لسنة ١٩٦٨) ويقرأ مع القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يلغى ما جاء في المادة الثانية من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : –

المادة ٢ –

أ – يطبق هذا القانون على كافة البضائع والمواد المعدة للاستهلاك او للاستعمال في اية صناعة او اي غرض آخر والتي يتم انتاجها او صنعها كليا او جزئيا في المملكة الاردنية الهاشمية من عناصر محلية او مستوردة سواء بخلط تلك العناصر او مزجها او تجميعها او تركيبها او باية وسيلة او صورة اخرى تجعل اية بضاعة او مادة مهيأة للاستهلاك او الاستعمال ولو لم تكن مخلوطة او ممزوجة او مجمعة او مركبة .

ب – كما يطبق هذا القانون على المنتجات الصناعية المحلية التي تخضع حاليا لأية ضريبة او رسم داخلي ورد في قانون الرسوم والاجور الاضافية لمشروع الطيران الملكي الاردني رقم ١١ لسنة ١٩٤٨، وقانون الرسوم الاضافية لرسوم الجمرك والمكوس رقم ٢٠ لسنة ١٩٤٩ وقوانين المكوس وضريبة الحرس الوطني وذلك بالرغم مما ورد في تلك القوانين .

المادة ٣ – تعدل المادة الرابعة من القانون الاصلي باضافة الفقرة (د) التالية الى آخر ما ورد فيها : –

د – بالاضافة الى رسوم التعرفة الجمركية ، يجوز لمجلس الوزراء بناء على تنسيب من الوزير ووزير الاقتصاد الوطني ان يخضع البضائع المستوردة والمماثلة للمنتجات المحلية الى رسوم تساوي الرسوم التي تستوفى عن هذه المنتجات المحلية بموجب هذا القانون .

١٩٦٨/٦/١٠

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء	وزير المالية	وزير الاقتصاد الوطني
بهجت التلهوني	هاشم الجيوسي	حاتم الزعبي

هذا من الاصل

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة الرابعة من قانون الرسوم على المنتجات المحلية رقم ١٦ لسنة ١٩٦٣

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٨/٦/١٠

نأمر بوضع النظام الاتي : –

نظام رقم (٣١) لسنة ١٩٦٨

نظام رسوم الانتاج المحلي على الحديد المصنوع

صادر بمقتضى المادة الرابعة من قانون الرسوم على المنتجات المحلية رقم (١٦) لسنة ١٩٦٣

١ – يسمى هذا النظام (نظام رسوم الانتاج المحلي على الحديد المصنوع لسنة ١٩٦٨) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٢ – يكون للكلمات التالية المعاني المخصصة لها في هذا النظام :

الوزير	الوزير الذي ترتبط به دائرة الجمارك والمكوس
السلطة	وكيل وزارة المالية/الجمارك او اي موظف مفوض من قبله خطيا .
مأمور الجمرك	اي موظف جمرك .
الحديد المصنوع	هو الحديد المبروم (اي قضبان وعيدان الحديد المستعمل لتسليح الخرسانة التي يتراوح قطرها بين ٦ ملم و ٣٢ ملم مهما كانت اطوالها) واي نوع اخر من الحديد يصنع باذن مسبق من وزارة الاقتصاد الوطني استنادا لاحكام هذا النظام . على ان يتم الصنع ضمن المواصفات الفنية التي يقررها وزير الاقتصاد مقدما ؛
الصانع	هو اية شركة او شخص طبيعي او اعتباري يرخص بصنع الحديد وفق احكام هذا النظام .

٣ – أ – لا يجوز لاحد ان يصنع او ينتج (الحديد المصنوع) ما لم يكن قد حصل على رخصة بذلك من السلطة وقدم الضمانة التي تعينها لاجل القيام بالتزاماته على خير وجه ، وبشرط ان يكون المكان المراد استعماله مصنعا قد وافقت عليه السلطة . وعلى الشركة ان تعد فيه مكتبا لائقا لمأمور الجمرك مزودا بوسائل الاتصال والخدمات الضرورية .

ب – ينتهي العمل بالرخصة في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الاول كل سنة ويجوز تجديدها .

جـ – يستوفى رسم عن الرخصة مقداره (٤٨) دينارا عن كل سنه واما كسور السنة فيستوفى عنها رسم نسبي مساو لحاصل قسمة الرسم السنوي على (١٢) شهراً على ان لا يقل الرسم النسبي المذكور عن عشرة دنانير ؛

د - لايجوز لاحد أن يدخل بدون اذن مأمور الجمرك الى المصنع المرخص او الى المستودعات خلاف اصحابه والمستخدمين فيه .

هـ - لايجوز ان تجلب اية بضائع او مواد الى المصنع او ان تخزن فيه خلاف المواد الضرورية لانتاج الحـــديد المصنوع . كما لايجوز تعاطي اي عمل آخر في المصنع او مستودعاته او ملحقاته سوى صنع الحديد الا باذن خاص من السلطة .

و - لايجوز ادخال اية ارسالية او كمية من المواد اللازمة للانتاج الى المصنع او مستودعاته او نقلها من مستودع الى آخر او الى المصنع او العكس الا اذا كانت مرفقة بالمستندات المتعلقة بها والصادرة عن السلطة .

ز - على الصانع ان يحفظ سجلات حسب النموذج الذي تقرره السلطة يسجل فيه جميع المواد التي تودع في المستودعات أو تخرج منها .

٤ - أ - لايجوز انتاج او صنع اي صنف جديد من الحديـــد عدا المذكور في جدول الرسوم الملحق بهذا النظام ، الا باذن من وزارة الاقتصاد الوطني - وبعد تعيين الرسوم على ذلك الصنف او الاصناف بنظام يصدر وفقا لاحكام قانون الرسوم على المنتجات المحلية رقم ١٦ لسنة ١٩٦٣ والتعديلات التي طرأت او قد تطرأ عليه او اى قانون يحل محله .

ب - لايجوز ان يخرج من المصنع او ان تباع اية قطعة او كمية من انتاج المصنع الا بعد دفع رسم الانتاج المحلي المقرر في الجدول الملحق بهذا القانون وضمن الشروط والتحفظات والكميات التي تقررها السلطة .

جـ - على الصانع ان يقدم كفالة بنكية توافق عليها السلطة لضمان الرسوم والغرامات التي قد تتحقق عليه .

٥ - على الصانع ان يضع تحت تصرف السلطة جميع وسائل الفحص والاختبار والقياس والوزن والنقل وكافة الوسائل الاخرى التي تلزم لتطبيق احكام هذا النظام .

٦ - يحق لموظفي الجمرك في اي وقت الدخـــول الى مكاتب الصانع ومستودعاته ومخازنــــه والاطلاع على سجلاته وتدقيقها والاحتفاظ بما تدعو الضرورة اليه منها وأخذ عينات من الانتاج .
وعلى الصانع ان يزودهم بخلاصات شهرية للانتاج والمبيعات وبقوائم جرد المستودعات وارصدتها .

٧ - يجوز للسلطة ضمن الشروط والتحفظات والضمانـــات التي تقررها، ان تعفي الكميات التي تصدر من المملكـــة (من اية نسبة من الرسوم المستحقة او المستوفاة عنهـــا) بعد ان يتم التصدير وفقا لاحكام قانون الجمارك وتبرز شهادة تثبت الوصول صادرة من سلطات الجمارك في بلد المقصد خلال المدة التي تقررها السلطة ، وعـــلى ان لاتزيد المدة عن ثلاثة اشهر من تاريخ التصدير .

٨ - أ - تعتبر مهربة كميات الحديد المصنوع التي تصنع او تنقل او تجرى حيازتها او التصرف بها بأية صورة مخالفة لاحكام هذا النظام او اية تعليمات تصدر بمقتضاه .

ب - كل من حاز او باع او نقل حديدا مصنوعا مهربا ، يعاقب بغرامة لاتتجاوز ثلاثة امثال الرسم المستحق قانونا ويصادر الحديد المهرب .

٩ - كل من قدم اية بيانات كاذبة او غير صحيحة في سبيل استرداد اية رسوم اوفي سبيل التخلص من دفع اية رسوم يغرم بغرامة لاتقل عن خمسة امثال الرسوم والضرائب التي كانت معرضة للاسترداد او للضياع ولا تتجاوز ثمانية امثال مجموعها .

١٠- كل من يخالف اي حكم من احكام هذا النظام او اية تعليمات تصدر بمقتضاه ولم تعين عقوبة خاصة لتلك المخالفة يعاقب بغرامة لاتتجاوز خمسماية دينار .

١١- يحق للسلطة ان توقف المصنع عن العمل للمدة التي تقررها اذا ارتكب الصانع او مستخدموه اية مخالفة لهذا النظام او لم يقم بدفع الرسوم او الضرائب في الاوقات المقررة .
وللسلطة ان تقتطع الرسوم والضرائب والغرامات المستحقة او المطالب بها من الضمانة المقدمة من الصانع اذا لم يجر تسويتها خلال فترة اسبوعين من تاريخ طلبها .

١٢- يجوز للوزير ان يقرر مصادرة اية مواد اوآلات او ادوات او وسائل نقل استعملت او لها علاقة في ارتكاب اي نوع من الجرائم والمخالفات لهذا النظام والتعليمات الصادرة بالاستناد اليه .

١٣- يجوز للوزير او من يفوضه ان يسوي او يصالح في اي وقت عن اية دعوى او اجراءات شرع فيها ولم تكتسب الدرجة القطعية ضد اي شخص معنوي او حقيقي ارتكب جريمة اومخالفة لاحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بالاستناد اليه وذلك بالشروط التي يراها مناسبة ويفرض الغرامة المالية التي يقررها بدل العقوبات او المصادرة المنصوص عليها ، ويعتبر قراره نهائيا في هذا الشأن وملزم للطرف الاخر .

١٤- للوزير اومن يفوضه ان يأمر بدفع المكافأة التي يستصوبها للشخص او الاشخاص الذين يقدمون معلومات تؤدي الى كشف اية مخالفـــة لاحكام هذا النظام او اية تعليمات تصدر بمقتضاه على ان لاتتجاوز المكافأة في اية حالة نصف الغرامة المستوفاه او لاتتجاوز خمسماية دينار للشخص الواحد .

١٥- تختص محكمة الجمارك بالنظر في الخلافات والجرائم الناجمة عن مخالفة او تطبيق احكام هذا النظام او اية تعليمات تصدر بمقتضاه .

١٦- للوزير ان يصدر التعليمات التي يراها ضرورية لتطبيق احكام هذا النظام .

جدول الرسوم

١ - الحديد المبروم :
اربعة دنانير عن كل طن .

١٩٦٨/٦/١٠

الحسين بن طلال

وزير العدلية
سمعان داود

وزير المالية
هاشم الجيوسي

نائب رئيس الوزراء
احمد طوقان

رئيس الوزراء ووزير الداخلية والدفاع
بهجت التلهوني

وزير الصحة
صبحي امين عمرو

وزير دولة لشؤون الرئاسة ووزير الانشاء والتعمير
حازم نسيبه

وزير التربية والتعليم
بشير الصباغ

وزير دولة لشؤون الرئاسة ووزير المواصلات
عاكف الفايز

وزير الخارجية
عبد المنعم الرفاعي

وزير الاقتصاد الوطني ووزير دولة لشؤون الرئاسة
حاتم الزعبي

وزير الثقافة والاعلام والسياحة والآثار

وزير النقل ووزير الشؤون الاجتماعية والعمل بالوكاله
امين يونس الحسيني

وزير الزراعة
سامي أيوب

وزير الاشغال العامة ووزير دولة لشؤون الرئاسة ووزير داخلية للشؤون البلدية والقروية بالوكالة
احمد فوزي

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
عبد الحميد السائح